



المعرض الأردني الدولي
للعلوم والهندسة والتكنولوجيا

النظام الأساسي للمعرض

V2.0 - 2027

الباب الأول: أحكام عامة 4

المادة (1): اسم المعرض وطبيعته 4

المادة (2): أهداف المعرض 4

المادة (3): نطاق التطبيق 4

المادة (4): التعاريف 5

الباب الثاني: الهيكل التنظيمي للمعرض 6

المادة (5): اللجنة العليا ((Steering Committee) 6

المادة (6): اللجنة التنظيمية للمعرض ((Organizing Committee) 7

المادة (7): لجنة المراجعة العلمية ((SRC) 7

المادة (8): لجنة التحكيم 8

المادة (9): اللجان المساندة 8

الباب الثالث: شروط المشاركة والمشاريع 9

المادة (10): أهلية المشاركة للفئة المدرسية 9

المادة (11): متطلبات المشروع العلمي أو الهندسي 9

المادة (12): الفرق وعدد أعضاء المشروع 10

المادة (13): إجراءات التسجيل وتقديم المشاريع 10

المادة (14): المرافقون والسفر (للطلبة القادمين من خارج موقع المعرض) 11

المادة (15): الموافقة على الاستخدام الإعلامي ((Media Release) 11

المادة (16): حماية البيانات الشخصية للمشاركين 11

المادة (17): الانسحاب وعدم استكمال المتطلبات والاستبعاد الإداري 12

الباب الرابع: القواعد العلمية والأخلاقية 12

المادة (18): المبادئ العامة للأخلاقيات العلمية 12

المادة (19): النزاهة العلمية والاقتراس واستخدام المصادر 13

المادة (20): استخدام الذكاء الاصطناعي والأدوات الرقمية 13

المادة (21): الأبحاث على الإنسان والحيوان والبيئة والمواد الخطرة 13

المادة (22): مسؤوليات الطلبة والمشرفين من الناحية الأخلاقية 14

المادة (23): المخالفات والعقوبات الأخلاقية 14



الباب الخامس: لجنة المراجعة العلمية (Scientific Review Committee – SRC)..... 15

المادة (24): تشكيل اللجنة العلمية (SRC)..... 15

المادة (25): اختصاصات اللجنة العلمية ومهامها العامة..... 15

المادة (26): دور اللجنة العلمية قبل المعرض..... 16

المادة (27): دور اللجنة العلمية أثناء المعرض..... 16

المادة (28): التوثيق، السرية، والاعتراضات..... 17

الباب السادس: التحكيم ومعايير التقييم..... 17

المادة (29): مبادئ عامة للتحكيم..... 17

المادة (30): آليات ومراحل التحكيم..... 18

المادة (31): معايير التقييم ونسب الأوزان..... 18

المادة (32): سلوك الطلبة وسلطات لجنة التحكيم..... 19

المادة (33): تضارب المصالح ومعالجة الإشكالات في التحكيم..... 20

الباب السابع: قواعد العرض والسلامة (Display & Safety)..... 21

المادة (34): المبادئ العامة لقواعد العرض والسلامة..... 21

المادة (35): مواصفات لوحة العرض (Poster) والمساحة المخصصة..... 21

المادة (36): محتوى لوحة العرض والمواد المعروضة..... 22

المادة (37): الأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في العرض..... 22

المادة (38): قواعد تنفيذ التجارب أثناء المعرض..... 23

المادة (39): التفتيش والسلامة والالتزام بالقواعد..... 23

الباب الثامن: الجوائز والترشيح للمعارض الدولية..... 24

المادة (40): الهدف من الجوائز والترشيح..... 24

المادة (41): الترشيح لمعرض Regeneron ISEF..... 24

المادة (42): الترشيح لمعارض عربية ودولية أخرى..... 25

المادة (43): تمويل المشاركة الدولية والمسؤوليات المالية..... 25

المادة (44): الجوائز المحلية والجوائز الخاصة..... 26

الباب التاسع: السلوك والانضباط..... 27

المادة (45): المبادئ العامة للسلوك..... 27





المادة (46): التزامات الطلبة المشاركين 27

المادة (47): التزامات المشرفين والزوار 27

المادة (48): المخالفات والإجراءات الانضباطية 28

الباب العاشر: أحكام ختامية 28

المادة (49): نطاق التطبيق وأولوية النص 28

المادة (50): العلاقة مع القواعد الدولية 29

المادة (51): التظلم والاعتراض 29

المادة (52): تعديل اللائحة ومراجعتها 29

المادة (53): الحالات غير المنصوص عليها 30

المادة (54): نفاذ اللائحة والعمل بها 30



الباب الأول: أحكام عامة

المادة (1): اسم المعرض وطبيعته

1. يُسقى هذا الحدث:
"المعرض الأردني الدولي للعلوم والهندسة والتكنولوجيا"
وبالإنجليزية:
"Jordanian International Science, Engineering and Technology Fair"
ويُشار إليه اختصارًا بـ "JISETF / جيساتف"، ويُشار إليه في هذه اللائحة بـ "المعرض".
2. يُعدّ المعرض برنامجًا وطنيًا تابعًا لـ مؤسسة الأفكار المثالية لتنظيم المعارض العلمية والهندسية، ويدار وفقًا لهذه اللائحة والأنظمة والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الشريكة.
3. يُشكّل المعرض المعرض المحلي المعتمد في المملكة الأردنية الهاشمية لترشيح الطلبة المؤهلين للمشاركة في معرض ISEF العالمي والمعارض العلمية الإقليمية والدولية ذات الصلة.
4. يُنظّم المعرض بشكل دوري سنويًا، ما لم يرد قرار مخالف من الجهة المنظمة أو الشركاء الرئيسيين.

المادة (2): أهداف المعرض

يهدف المعرض إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز ثقافة البحث العلمي والابتكار والتفكير النقدي لدى الشباب الأردني في مختلف المحافظات.
2. توفير منصة وطنية منظمة لعرض المشاريع العلمية والهندسية والتكنولوجية وفق معايير عالمية.
3. اكتشاف الطلبة الموهوبين والمبدعين ودعمهم وتأهيلهم للمنافسة في المعارض العلمية الإقليمية والدولية.
4. ربط مخرجات التعليم المدرسي والجامعي بمتطلبات التنمية الوطنية المستندة إلى المعرفة والتقنية.
5. تعزيز الشراكة بين المؤسسات التعليمية والبحثية والقطاعين العام والخاص في خدمة الشباب والابتكار.
6. ترسيخ القيم الأخلاقية في البحث العلمي، والالتزام بمعايير السلامة والمسؤولية المجتمعية.

المادة (3): نطاق التطبيق

1. يلتزم جميع الطلبة المشاركين، والمشرفين، والمحكمين، وأعضاء اللجان، والجهات المتعاونة، بالقواعد والتعليمات والإرشادات المعلنة للجمهور عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمعرض وأي قنوات رسمية أخرى، على أن تُفسّر هذه القواعد وتُنظّم في إطار الأحكام الواردة في هذه اللائحة والتي تُعد المرجعية الأعلى.
2. تُطبّق أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة المعرض في المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك:
أ. المعارض التمهيدية أو المحلية، إن وُجدت.
ب. المعرض الوطني النهائي.
ج. الأنشطة الافتراضية المرتبطة بالمعرض (المنصات الإلكترونية، المعارض الافتراضية، جلسات التحكيم عن بعد).



3. تسري هذه اللائحة على الفئات التالية:

- أ. الطلبة المشاركون في المعرض في فئتي المدارس والجامعات أو أي فئات أخرى تُقر لاحقاً.
 - ب. المشرفون الأكاديميون أو التربويون على المشاريع.
 - ج. أعضاء اللجان التنظيمية والعلمية ولجان التحكيم.
 - د. الجهات الراعية والشريكة في حدود ما يتعلق بالمشاركة في أعمال المعرض.
4. في حال تعارض أي تعليمات فرعية أو داخلية مع أحكام هذه اللائحة، تُعتمد أحكام هذه اللائحة ما لم تقرّر اللجنة العليا خلاف ذلك بشكل صريح، وبما يتسق مع أحكام المادة (49) من هذه اللائحة.

المادة (4): التعاريف

لغايات تطبيق هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. **المؤسسة:** مؤسسة الأفكار المثالية لتنظيم المعارض العلمية والهندسية، بصفتها الجهة المالكة والمشغلة للمعرض، والمسؤولة عن إدارته العامة واعتماد لجانته وتنظيم دوراته.
2. **المعرض:** المعرض الأردني الدولي للعلوم والهندسة والتكنولوجيا (Jordanian International Science, Engineering and Technology Fair - JISETF)، وهو المعرض الوطني الرسمي الذي يهدف إلى عرض مشاريع الطلبة في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا وترشيح أفضلها للمسابقات الدولية.
3. **اللجنة العليا (Steering Committee):** الجهة الاستراتيجية العليا المشرفة على المعرض، وتُعنى بما يلي:
 - أ. رسم التوجّه العام للمعرض واعتماد السياسات واللوائح والقرارات الأساسية، بما في ذلك الشراكات الرئيسية والمسارات الوطنية للمعرض.
 - ب. اعتماد النتائج النهائية للجوائز والترشيحات الدولية، والبتّ في الحالات الاستثنائية أو أي أمور لا تغطيها اللوائح التفصيلية.
4. **اللجنة التنظيمية للمعرض (Organizing Committee):** الجهة التنفيذية المسؤولة عن إدارة وتنظيم المعرض على المستوى التشغيلي، وتُعنى بما يلي:
 - أ. التخطيط والإدارة اليومية لجميع الجوانب التنظيمية واللوجستية، بما في ذلك التسجيل، تجهيز القاعات، تنظيم الجداول، وإدارة فعاليات يوم المعرض.
 - ب. التنسيق المباشر مع اللجنة العلمية (SRC)، ولجنة التحكيم، واللجان المساندة، والمتطوعين، لضمان سير المعرض بسلاسة وفق القرارات المعتمدة من اللجنة العليا.
5. **لجنة المراجعة العلمية (Scientific Review Committee – SRC):** (أو اللجنة العلمية) لجنة من المختصين في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا، تتولى مراجعة المشاريع من الناحية العلمية والأخلاقية، والتأكد من التزامها بقواعد البحث العلمي، ومتطلبات السلامة، وأي اشتراطات خاصة، وفقاً لقواعد ISEF والمعايير المحلية.
6. **لجنة التحكيم:** لجنة مكونة من محكمين متخصصين في مجالات مختلفة، تتولى تقييم المشاريع وفق معايير معتمدة مسبقاً، وترفع توصياتها بشأن الجوائز والترشيحات إلى اللجنة العليا لاعتمادها.



7. **المشروع:** العمل العلمي أو الهندسي أو التكنولوجي الذي يقدمه طالب أو أكثر، ويتضمن فكرة، ومنهجية، وتنفيذًا، ونتائجًا، ويُعرض ضمن فئات المعرض ووفق شروطه.
8. **الطالب / المشارك:** كل طالب أو طالبة يستوفي شروط الأهلية للمشاركة في المعرض ضمن الفئة المحددة (مدارس/جامعات)، ومسجل رسميًا ضمن قاعدة بيانات المعرض.
9. **الفريق:** مجموعة من الطلبة (حتى حد أقصى تحدده اللائحة)، يعملون معًا على مشروع واحد، ويُعتبرون وحدة واحدة في التقييم والترشيح.
10. **المشرف:** المعلم أو الأكاديمي أو المختص الذي يقدم الإرشاد العلمي أو التربوي للمشروع، دون أن يقوم بتنفيذ العمل نيابة عن الطلبة، ويُساهم في توجيههم لضمان التزامهم بقواعد البحث والسلامة.
11. **الراعي (Sponsor):** أي جهة رسمية أو خاصة تقدم دعمًا ماليًا أو عينيًا أو لوجستيًا للمعرض، مقابل امتيازات رعاية متفق عليها، وذلك وفق اتفاقيات مكتوبة مع الجهة المنظمة.
12. **الشريك (Partner):** جهة وطنية أو دولية تتعاون مع المعرض في بُعد استراتيجي أو فني أو تشغيلي، على أن لا يكون البعد المالي هو الغاية الأساسية من العلاقة، بل البعد التنموي/البرنامجي المشترك.
13. **المعرض المحلي / الوطني:** أي فعالية فرعية أو معارض على مستوى المدارس أو المديرات أو الأقاليم، تُنظم لاختيار مشاريع للتأهل والمشاركة في المعرض الوطني النهائي.
14. **المعرض الدولي:** أي معرض علمي دولي يُرشح له الطلبة من خلال المعرض، مثل: معرض Regeneron ISEF، أو Genius Olympiad، أو IFEST، أو TISF، أو غيرها من المسابقات المعترف بها من قبل الجهة المنظمة.

الباب الثاني: الهيكل التنظيمي للمعرض

المادة (5): اللجنة العليا (Steering Committee)

1. تُشكّل اللجنة العليا بقرار من مدير المؤسسة، ويُراعى في تشكيلها تمثيل:
 - أ. مؤسسة الأفكار المثالية (الجهة المنظمة للمعرض).
 - ب. الشركاء الاستراتيجيون الرئيسيون، بحسب الاتفاقيات الموقعة.
 - ج. ممثلين عن الوزارات أو الجهات الرسمية ذات العلاقة، بحسب الاتفاقيات الموقعة.
2. تختص اللجنة العليا بالمهام الآتية:
 - أ. إقرار الرؤية العامة والتوجه الاستراتيجي للمعرض على المستوى الوطني.
 - ب. اعتماد اللوائح والأنظمة والتعليمات الأساسية المنظمة للمعرض وتعديلها عند الحاجة.
 - ج. اعتماد البرنامج الزمني السنوي، والفئات، والمسارات الرئيسة للمشاركة.
 - د. المصادقة النهائية على نتائج التحكيم والجوائز والترشيحات الدولية بناءً على توصيات اللجان المختصة.
 - هـ. اعتماد الشراكات الرئيسة مع الجهات الوطنية والدولية ذات العلاقة.
 - و. البت في الحالات الخاصة أو الاستثنائية التي لا تغطيها نصوص هذه اللائحة أو التي تستلزم قرارًا استثنائيًا.



3. تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه كلما دعت الحاجة، ولا يكون الاجتماع قانونيًا إلا بحضور الأغلبية، وتُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرَجَّح جانب الرئيس.

المادة (6): اللجنة التنظيمية للمعرض (Organizing Committee)

1. تُشكّل اللجنة التنظيمية للمعرض بقرار من المؤسسة، ويمكن أن تضم منسق المعرض، وممثلين عن المؤسسة، ومتطوعين أو منسقين من الجهات الشريكة، وفق ما تراه المؤسسة مناسبًا.
2. تُعد اللجنة التنظيمية الجهة المسؤولة عن التنفيذ العملي اليومي للمعرض، وتتولى المهام الآتية:
 - أ. إعداد الخطة التشغيلية التفصيلية للمعرض (قبل وأثناء وبعد الفعالية)، استنادًا إلى التوجهات المعتمدة من اللجنة العليا.
 - ب. إدارة عمليات التسجيل الإلكتروني واستقبال المشاريع والتواصل مع المدارس والجامعات والمشاركين.
 - ج. التنسيق مع اللجنة العلمية (SRC) ولجنة التحكيم واللجان المساندة بخصوص الجداول الزمنية، توزيع المهام، واستكمال المتطلبات.
 - د. تنظيم الجوانب اللوجستية للمعرض، بما في ذلك:
 - تجهيز قاعات العرض.
 - توزيع الأجنحة وأرقام المشاريع.
 - استقبال الطلبة والمشرّفين والضيوف.
 - هـ. إدارة يوم الفعالية ميدانيًا، بما يشمل تنظيم حركة التحكيم، ترتيب المقابلات، معالجة الإشكالات الفورية، والتأكد من الالتزام بالتعليمات.
 - و. إعداد التقارير الإدارية والتنظيمية بعد انتهاء المعرض ورفعها إلى المؤسسة واللجنة العليا.
3. يمكن للجنة التنظيمية أن تستعين بفرق عمل أو منسقين فرعيين وفق تعليمات داخلية تُقرّها المؤسسة وعند الحاجة.

المادة (7): لجنة المراجعة العلمية (SRC)

1. تُشكّل اللجنة العلمية (SRC) من عدد مناسب من المختصين في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا، من الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات ذات العلاقة، بقرار من اللجنة العليا وبالتنسيق مع المؤسسة واللجنة التنظيمية.
2. يُشترط في عضو اللجنة العلمية:
 - أ. امتلاك خبرة علمية أو بحثية مناسبة في مجال تخصصه.
 - ب. الإلمام بقواعد ISEF وأخلاقيات البحث العلمي.
 - ج. عدم وجود تضارب مصالح واضح مع المشاريع التي يراجعها قدر الإمكان.
3. تختص اللجنة العلمية بالمهام الآتية:
 - أ. مراجعة نماذج المشاريع وملخصاتها قبل قبولها النهائي في المعرض.
 - ب. التأكد من التزام المشاريع بقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وقوانين السلامة وأي متطلبات خاصة.
 - ج. طلب التعديلات أو الوثائق الإضافية من الطلبة أو المشرّفين عند الحاجة.



د. التوصية برفض أو إيقاف أي مشروع يشكل مخالفة جوهرية للقواعد العلمية أو الأخلاقية أو لمتطلبات السلامة.

هـ. تقديم المشورة العلمية لإدارة المعرض واللجنة التنظيمية في أي موضوع ذي صلة.

4. تؤثّق اللجنة العلمية قراراتها وتوصياتها في محاضر رسمية تحفظ لدى اللجنة التنظيمية وإدارة المعرض.

المادة (8): لجنة التحكيم

1. تُشكّل لجنة التحكيم من عدد كافٍ من المحكّمين المتخصصين في المجالات العلمية والهندسية والتكنولوجية المختلفة، ويجوز الاستعانة بأكاديميين وخبراء من الجامعات والقطاعات العام والخاص.
2. يُشترط في المحكّم:
 - أ. امتلاك خلفية علمية أو عملية مناسبة في مجال المشاريع التي يقيّمها.
 - ب. القدرة على التواصل التربوي مع الطلبة وتقييم مستوى فهمهم لمشاريعهم.
 - ج. الالتزام بالحياد والموضوعية وعدم التحيز أو المجاملة.
 - د. الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح، والامتناع عن تحكيم المشاريع ذات الصلة المباشرة به.
3. تختص لجنة التحكيم بالمهام الآتية:
 - أ. وضع الخطة التفصيلية لجولات التحكيم بالتنسيق مع اللجنة التنظيمية.
 - ب. توزيع المحكّمين على المشاريع بحسب التخصص مع مراعاة تجنّب تضارب المصالح.
 - ج. تقييم المشاريع وفق معايير التقييم المعتمدة في هذه اللائحة والنماذج الرسمية المعدّة لذلك.
 - د. رفع النتائج النهائية والتوصيات الخاصة بالجوائز والترشيحات الدولية إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
4. تعتمد لجنة التحكيم على نماذج تقييم موحّدة، وتُعد درجات المحكّمين وملاحظاتهم وثائق سرية لا يجوز تداولها خارج الأطر الرسمية.

المادة (9): اللجان المساندة

1. يجوز للجنة العليا، بالتنسيق مع اللجنة التنظيمية، تشكيل لجان أو فرق مساندة بحسب الحاجة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. **لجنة السلامة والأمن:** تُعنى بمتابعة التزام المشاريع وقاعات العرض بقواعد السلامة، والتنسيق مع الجهات المختصة (الدفاع المدني، الأمن، إدارة المرافق).
 - ب. **لجنة الجوائز والرعاية:** تُعنى بالتنسيق مع الجهات الراعية والشركاء حول أنواع الجوائز، وآلية الإعلان عنها، وآلية تسليمها، وضمان اتساقها مع أهداف المعرض.
 - ج. **اللجنة اللوجستية والإعلامية:** تُعنى بتجهيزات القاعات، وتنظيم حركة الدخول والخروج، وإدارة التغطية الإعلامية وقنوات التواصل الرسمي.
 - د. **لجنة المتطوعين:** تُشرف على اختيار المتطوعين وتدريبهم وتوزيع مهامهم أثناء الفعاليات.
2. تُحدّد مهام كل لجنة مساندة وصلاحياتها بتفصيل أكبر في تعليمات داخلية أو ملاحق تصدر عن اللجنة التنظيمية وتقرّها اللجنة العليا.



الباب الثالث: شروط المشاركة والمشاريع

المادة (10): أهلية المشاركة للفئة المدرسية

1. يحقّ المشاركة في المعرض ضمن فئة المدارس للطلبة:
أ. من الصف السادس وحتى الصف الثاني عشر، أو ما يعادلها في الأنظمة التعليمية الأخرى.
ب. ممن أتموا سن (12) عامًا على الأقل عند تاريخ انعقاد المعرض الوطني النهائي.
2. لا يُسمح للطلاب بالمشاركة بأكثر من مشروع واحد في الدورة الواحدة من المعرض، سواء كمشارك فردي أو ضمن فريق.
3. يُسمح لكل مدرسة أو مؤسسة تعليمية بتقديم عدد غير محدود من المشاريع، دون تحديد سقف لعدد المشاركين أو المشاريع المتأهلة على مستوى المدرسة، على أن تُطبّق معايير الانتقاء في المراحل اللاحقة وفق ما تضعه الجهة المنظمة.
4. تُحدّد الأهلية على أساس الدراسة أو الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية، بصرف النظر عن جنسية الطالب، شريطة استكمال جميع مراحل التقديم ومتطلباتها من بداية الدورة وحتى المعرض الوطني النهائي، وقدرته على الحضور والمشاركة في المعرض النهائي في حال تأهله.
5. لا يُشترط أن يكون أعضاء الفريق الواحد من المدرسة نفسها، ويجوز أن يضمّ الفريق طلبةً من مدارس أو مؤسسات تعليمية مختلفة، على أن يستوفي كل عضو من أعضائه شروط الأهلية الواردة في هذه المادة.
6. يجوز للطلبة من خارج المملكة التقدّم بطلب للمشاركة في المعرض، وتُدرس هذه الطلبات حالةً بحالة من قبل اللجنة التنظيمية، ولا يُشترط في هذه الحالة ارتباط الطالب بمدرسة معيّنة، شريطة استكمال جميع متطلبات التقديم وقدرته على الحضور والمشاركة في المعرض الوطني النهائي في الأردن، وتُنظّم الترتيبات اللوجستية الخاصة بمشاركته بالتنسيق مع اللجنة التنظيمية.
7. يجوز أن تُحدّث أو تُوسّع شروط الأهلية لفئات أخرى (مثل فئة الجامعات) وفق ما يصدر لاحقًا من تعليمات تعتمدها اللجنة العليا وتُعلن عبر الموقع الرسمي للمعرض.

المادة (11): متطلبات المشروع العلمي أو الهندسي

1. يجب أن يكون المشروع المشارك من إنجاز الطالب/الطلبة أنفسهم، وأن يعكس فهمهم الحقيقي للفكرة والمنهجية المتبعة، مع السماح بالمشورة والإرشاد من المشرفين دون تنفيذ العمل نيابة عنهم.
2. يجب أن يُكتب المشروع ويُقدّم باللغة العربية أو الإنجليزية، مع الالتزام بالوضوح والدقة العلمية في العبارات والمصطلحات.
3. يُسمح بالاستعانة بأدوات الذكاء الاصطناعي بغرض المساعدة فقط (مثل التدقيق اللغوي، تنظيم الأفكار، أو بعض التحليلات)، على أن:
أ. يصرّح بذلك بوضوح في موضع مخصّص (مثلًا في قسم المنهجية أو الشكر).
ب. لا يكون ناتج الذكاء الاصطناعي بديلًا عن عمل الطالب الفكري أو التحليلي.

4. يجب أن يكون المشروع أصيلاً وغير منسوخ كلياً أو جزئياً من مشاريع أو أبحاث سابقة، وأي انتحال أو نقل غير موثّق يُعدّ مخالفة صريحة تستوجب إجراءات قد تصل إلى الاستبعاد.
5. يجب أن يلتزم المشروع بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، وألا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الأعراف أو القيم المجتمعية.

المادة (12): الفرق وعدد أعضاء المشروع

1. يُسمح بالمشاركة في المعرض ضمن فئة المدارس بإحدى الصيغتين:
 - أ. مشروع فردي (طالب واحد).
 - ب. مشروع جماعي (فريق)، وبعدها أقصى ثلاثة طلبة في المشروع الواحد، ما لم تصدر تعليمات مغايرة لفئات محددة.
2. لا يجوز إضافة أعضاء جدد إلى الفريق بعد اكتمال عملية التسجيل النهائي، ويُسمح في حالات استثنائية فقط بإجراء تعديلات على الفريق بناءً على طلب خطي مُبرّر وموافقة اللجنة التنظيمية واللجنة العليا.
3. يُعتبر الطلبة المسجلون في المشروع في لحظة اعتماد التسجيل النهائي هم الأعضاء الأطليون للفريق، ولا يحقّ لغيرهم تمثيل المشروع في التحكيم أو الجوائز أو الترشيح الدولي.

المادة (13): إجراءات التسجيل وتقديم المشاريع

1. تتم عملية التسجيل للمشاركة في المعرض عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة من قبل الجهة المنظمة، ولا يُعتدّ بأي تسجيل خارج هذه القناة إلا في حالات استثنائية تُقرّها اللجنة التنظيمية.
2. يلتزم الطالب/الفريق عند التسجيل بما يلي:
 - أ. تعبئة جميع الحقول المطلوبة في استمارة التسجيل بدقة وأمانة.
 - ب. اختيار التصنيف/الفئة العلمية الأنسب للمشروع بالرجوع إلى قائمة الفئات المنشورة على الموقع الرسمي للمعرض.
 - ج. تحميل الملخص العلمي والبيانات الأساسية للمشروع ضمن المواعيد المحددة.
3. يُعدّ الالتزام بالمواعيد النهائية للتسجيل وتقديم المواد شرطاً أساسياً لقبول المشروع؛ ويجوز للجنة التنظيمية رفض أي طلب يرد بعد إغلاق باب التسجيل أو يكون منقوذاً بشكل لا يمكن استكمالها ضمن المهل المحددة.
4. تُعدّ المنصات الافتراضية (مثل المنصة المخصّصة للعرض الافتراضي) جزءاً من منظومة التقديم في المراحل المتقدمة من المعرض، وتُنظّم أحكامها التفصيلية بتعليمات تصدرها اللجنة التنظيمية وتُعلن عبر القنوات الرسمية للمعرض، مع اعتبار استكمال العرض الافتراضي ومواد المشروع المطلوبة ضمن المواعيد المحددة شرطاً من شروط استمرار المشاركة في التحكيم.



المادة (14): المرافقون والسفر (للطلبة القادمين من خارج موقع المعرض)

1. في حال ترتب على المشاركة في المعرض سفر الطالب من محافظة أخرى أو منطقة بعيدة عن موقع إقامة المعرض، يُشترط أن يكون مع الطالب شخص بالغ مسؤول (معلم، مشرف، ولي أمر، أو شخص موثوق تحدده المدرسة/الجهة المرسله)، إذا كان الطالب أقل من 18 عامًا.
2. يكون الشخص البالغ المسؤول هو المرجع المباشر للطالب أثناء التنقل والمبيت، ويضمن التزامه بالمواعيد والتعليمات، ولا يحق له التدخل في عملية التحكيم إلا في حدود تنظيم الوقت وتيسير التواصل.
3. باستثناء جلسات التحكيم التي يُفصل أن يحضرها الطالب بمفرده مع لجنة التحكيم، يُستحسن بقاء المرافق متواجدًا في موقع المعرض أو ضمن تناول التواصل طيلة فترة الفعالية.
4. يمكن للجنة التنظيمية إصدار تعليمات أكثر تفصيلًا لسياسات السفر والمرافقين، خاصة عند المشاركة الدولية أو الإقامة المختلفة عن مكان السكن الدائم للطالب.

المادة (15): الموافقة على الاستخدام الإعلامي (Media Release)

1. بمجرد تسجيل الطالب/الفريق في المعرض والمشاركة في أي من فعالياته، فإنّه يُعتبر موافقًا من حيث المبدأ على إمكانية تصويره فوتوغرافيًا أو مرئيًا أو تسجيل مقابلات معه خلال المعرض أو الأنشطة ذات الصلة، ما لم يتقدم باعتراض خطي رسمي تُقره اللجنة التنظيمية.
2. يجوز للجهة المنظمة استخدام الصور ومواد التسجيل (صور/فيديو/مقابلات) في:
أ. الموقع الإلكتروني للمعرض.
ب. منصات التواصل الاجتماعي الرسمية.
ج. المواد التعريفية والتقارير والنشرات ذات الطابع التربوي أو الإعلامي.
3. تلتزم الجهة المنظمة بعدم استخدام أي مواد إعلامية بشكل يُسيء للطلبة أو ينتهك خصوصيتهم، ويُراعى في ذلك القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (16): حماية البيانات الشخصية للمشاركين

1. تلتزم الجهة المنظمة واللجان العاملة في المعرض بحماية البيانات الشخصية للطلبة والمشرفين وأولياء الأمور، وجمعها ومعالجتها لغايات تنظيم المعرض وتحكيمه والترشيح للمعارض الدولية دون سواها.
2. لا يجوز الاطلاع على بيانات المشاركين إلا من قبل الأشخاص المخولين بحكم مهامهم، وبالقدر اللازم لأداء تلك المهام.
3. لا تُشارك بيانات المشاركين مع أي جهة خارجية إلا في الحالات الآتية:
أ. ما تتطلبه الجهات الدولية المنظمة لغايات الترشيح والمشاركة.
ب. ما تتطلبه الجهات الرسمية بموجب القانون.
ج. ما يوافق عليه الطالب أو ولي أمره خطيًا.



4. تُحفظ البيانات ضمن المنصة الإلكترونية المعتمدة وبإجراءات حماية مناسبة، ولا يُحتفظ بها مدة تتجاوز ما تقتضيه غايات المعرض وسجلاته، مع مراعاة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.
5. يحقّ للطلاب أو وليّ أمره طلب تصويب بياناته الشخصية غير الدقيقة، ويُقدّم الطلب عبر القنوات الرسمية للمعرض.

المادة (17): الانسحاب وعدم استكمال المتطلبات والاستبعاد الإداري

1. يجوز للطلاب أو الفريق الانسحاب من المشاركة في أي مرحلة بإشعار خطي عبر القنوات الرسمية، مع مراعاة أحكام المادة (43) في ما يخص المشاركات الدولية.
2. إذا لم يستكمل الطالب أو الفريق متطلبات أي مرحلة من مراحل التقديم ضمن المهل المعلنة، يُنبّه عبر القنوات الرسمية ويُمنح مهلة إضافية تحددها اللجنة التنظيمية.
3. في حال انقضاء المهلة الإضافية دون استكمال المتطلبات، يجوز للجنة التنظيمية اعتبار الطلاب منتهين إداريًا واستبعادهم من الدورة الحالية، على أن يُبلغ الطالب بذلك عبر القنوات الرسمية.
4. يُعدّ الاستبعاد الإداري إجراءً تنظيميًا لا يحمل صفة العقوبة، ولا يؤثر على حقّ الطالب في التقدّم للمشاركة في الدورات اللاحقة.
5. يُفرّق بين الاستبعاد الإداري الوارد في هذه المادة، وبين الاستبعاد التأديبي الوارد في الباب التاسع، وبين عدم التأهل الناتج عن نتائج التحكيم.

الباب الرابع: القواعد العلمية والأخلاقية

المادة (18): المبادئ العامة للأخلاقيات العلمية

1. يقوم المعرض على مبادئ الأمانة العلمية، النزاهة، واحترام الإنسان والبيئة، ويُعدّ الالتزام بهذه المبادئ شرطًا أساسيًا للمشاركة في جميع مراحله.
2. تُلزم هذه القواعد جميع:
 - أ. الطلبة المشاركين.
 - ب. المشرفين الأكاديميين أو التربويين.
 - ج. أعضاء اللجان العلمية والتحكيمية والتنظيمية.
3. تُعدّ هذه اللائحة المرجعية الأساسية لأخلاقيات البحث في المعرض، ويُستأنس بقواعد Regeneron ISEF والمعايير الدولية في أي حالة لم يُنص عليها صراحة.



المادة (19): النزاهة العلمية والاقتباس واستخدام المصادر

1. يجب أن يكون المشروع:
 - أ. أصيلاً من حيث الفكرة والتنفيذ قدر الإمكان.
 - ب. مبنياً على عمل الطالب/الفريق وليس منقولاً جاهزاً من مشاريع أو أبحاث سابقة.
2. يُسمح بالاستفادة من الكتب والأبحاث والمواقع الإلكترونية والدراسات السابقة، بشرط:
 - أ. توثيق جميع المصادر في قسم المراجع أو ضمن المتن حسب الأصول العلمية.
 - ب. وضوح الفرق بين ما هو من إنتاج الطالب وما هو مقتبس.
3. تُعدّ المخالفات الآتية جسيمة:
 - أ. الانتحال (Plagiarism) بنقل نصوص أو رسومات أو صور أو بيانات دون توثيق أو إذن.
 - ب. تلفيق البيانات أو التلاعب بالنتائج أو الرسوم البيانية لإظهار صورة غير حقيقية عن المشروع.
4. للجنة العلمية (SRC) الحق في مراجعة البيانات الأصلية (Raw Data) عند الاشتباه بوجود تلاعب أو تلفيق، واتخاذ التوصيات اللازمة.

المادة (20): استخدام الذكاء الاصطناعي والأدوات الرقمية

1. يُسمح باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والأدوات الرقمية في:
 - أ. المساعدة في الصياغة اللغوية أو الترجمة أو التدقيق.
 - ب. تنظيم الأفكار، وتقديم مقترحات لتحليل البيانات، أو بناء رسومات توضيحية.
2. لا يجوز أن تكون أدوات الذكاء الاصطناعي هي المنفذ الفعلي للمشروع أو المنتج الأساسي للنصوص العلمية أو التحليل العلمي الذي يُنسب إلى الطالب.
3. يلتزم الطالب بالإفصاح عن استخدامه لأدوات الذكاء الاصطناعي في موضع واضح من المشروع (مثل قسم المنهجية أو الشكر)، مع توضيح طبيعة الاستخدام (مساعدة لغوية، تنظيم، إلخ).
4. يُعدّ اعتماد الطالب على محتوى قوّلد بالكامل بواسطة الذكاء الاصطناعي دون فهم حقيقي أو مساهمة علمية منه مخالفةً لأخلاقيات البحث، ويعرّض المشروع لإجراءات قد تصل إلى الاستبعاد من الجوائز أو الترشيح أو المشاركة.

المادة (21): الأبحاث على الإنسان والحيوان والبيئة والمواد الخطرة

1. في المشاريع التي تتضمن التعامل مع الأشخاص (مثل الاستبيانات، التجارب السلوكية، أو جمع بيانات شخصية)، يجب:
 - أ. احترام خصوصية المشاركين وعدم نشر أسمائهم أو بياناتهم الشخصية دون موافقة صريحة.
 - ب. تجنّب أي ممارسات قد تُلحق ضرراً جسدياً أو نفسياً بهم.
 - ج. الالتزام بالقوانين والأنظمة المحلية ذات الصلة بحماية الخصوصية.
2. في المشاريع التي تتضمن التعامل مع الحيوانات أو الكائنات الحية، يجب:
 - أ. تجنّب التسبب بأي ألم أو ضرر غير مبرّر.
 - ب. الالتزام بالممارسات الرحيمة والمعايير الأخلاقية المعترف بها في التعامل مع الحيوان.



3. في المشاريع التي تستخدم مواد كيميائية أو بيولوجية أو أجهزة أو مصادر طاقة قد تُعدّ خطرة، يجب:
 - أ. الالتزام بتعليمات السلامة المعتمدة في المختبرات أو الجهات التي يعمل فيها الطالب.
 - ب. عدم نقل أو عرض أي مادة خطرة أو غير آمنة إلى قاعة المعرض إلا ضمن ضوابط واضحة وبتصريح من اللجنة العلمية ولجنة السلامة.
 - ج. استبدال المواد الخطرة بنماذج أو محاكاة أو صور توضيحية متى أمكن ذلك.
4. للجنة العلمية (SRC) ولجنة السلامة الحق في:
 - أ. طلب إيقاف أي جزء من المشروع يُشكّل خطرًا على السلامة.
 - ب. منع عرض بعض العناصر في قاعة المعرض.
 - ج. اشتراط وثائق أو موافقات إضافية قبل السماح بالمشاركة.

المادة (22): مسؤوليات الطلبة والمشرّفين من الناحية الأخلاقية

1. يلتزم الطالب/الفريق بما يلي:
 - أ. تقديم نفسه ومشروعه بصدق أثناء التحكيم، وعدم الادعاء بعمل أو نتائج لم يقدّم بها فعليًا.
 - ب. الإجابة عن أسئلة المحكّمين من واقع فهمه/فهمهم للمشروع، دون الاستعانة بترجمة آنية من شخص آخر أو من أدوات ذكاء اصطناعي أثناء المقابلة.
 - ج. إظهار الاحترام الكامل للمحكّمين، وللجان، وللمشاركين الآخرين، والالتزام بروح التنافس الشريف.
2. يلتزم المشرّف بما يلي:
 - أ. دعم الطالب بالإرشاد والتوجيه دون القيام بتنفيذ العمل العلمي بدلاً عنه.
 - ب. عدم التدخل في عملية التحكيم أو محاولة التأثير على قرارات المحكّمين أو اللجان التنظيمية.
 - ج. تنبيه الطلبة إلى قواعد الأخلاقيات العلمية والسلامة وتوعيتهم بها مسبقًا.
3. أي محاولة للتأثير غير اللائق على المحكّمين أو اللجان، أو ممارسة ضغوط غير مبررة، تُعدّ سلوكًا مخالفًا يمكن أن يؤثر على أهلية المشروع للمنافسة.

المادة (23): المخالفات والعقوبات الأخلاقية

1. تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي قد تؤدي إلى استبعاد المشروع أو سحب الجائزة أو الترشيح:
 - أ. الانتحال العلمي أو نقل مشروع جاهز أو أجزاء جوهرية منه دون توثيق.
 - ب. تلفيق البيانات أو النتائج أو التلاعب بها عمدًا.
 - ج. إجراء تجارب تضرّ بالإنسان أو الحيوان أو البيئة أو الممتلكات بشكل مخالف للمعايير الأخلاقية أو لقواعد السلامة.
 - د. عدم الإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بشكل يخفي مصدر العمل الحقيقي.
2. للجنة العلمية (SRC) بالتنسيق مع اللجنة التنظيمية واللجنة العليا أن توصي بأحد أو أكثر من الإجراءات الآتية، بحسب جسامته المخالفة:
 - أ. تنبيه خطي أو إنذار رسمي.



- ب. سحب المشروع من التحكيم.
 - ج. إلغاء الجوائز أو سحب الترشيح لتمثيل الأردن في المعارض الدولية.
 - د. حرمان الفريق من المشاركة في دورة أو دورات لاحقة من المعرض، عند تكرار المخالفات أو جسامتها.
3. تُوثَّق جميع القرارات المتعلقة بالمخالفات الأخلاقية في محاضر رسمية، ويُحتفظ بها لدى اللجنة التنظيمية، ويجوز للجنة العليا مراجعتها عند الحاجة أو في حالات الاعتراض.

الباب الخامس: لجنة المراجعة العلمية (Scientific Review Committee – SRC)

المادة (24): تشكيل اللجنة العلمية (SRC)

1. تُشكّل لجنة المراجعة العلمية (SRC) بقرار من اللجنة العليا، وبالتنسيق مع المؤسسة واللجنة التنظيمية.
2. يُراعى في تشكيل اللجنة ما يلي:
 - أ. أن تضم أعضاء من أصحاب الخبرة العلمية أو البحثية في مجالات العلوم، والهندسة، والتكنولوجيا، والطب، والعلوم الاجتماعية ذات الصلة بطبيعة المشاريع المشاركة.
 - ب. أن تمثل – قدر الإمكان – أكثر من جهة علمية أو أكاديمية (جامعات، مراكز بحث، أو مؤسسات علمية).
 - ج. أن يكون عدد أعضائها كافياً لتغطية مجالات المشاريع دون إرهاق للأعضاء أو تعارض في المصالح.
3. يجوز للجنة العليا تعيين رئيس للجنة العلمية ونائب للرئيس، يتولىان تنظيم اجتماعات اللجنة وتوزيع المهام بين أعضائها والتواصل مع اللجنة التنظيمية.

المادة (25): اختصاصات اللجنة العلمية ومهامها العامة

1. تُعدّ اللجنة العلمية الجهة المرجعية في المصادقة العلمية على مشاريع المعرض، وتختص بالآتي:
 - أ. مراجعة المشاريع من حيث التزامها بقواعد البحث العلمي والأخلاقيات والمعايير الدولية بما يتوافق مع القوانين المحلية.
 - ب. تصنيف المشاريع التي تتطلب موافقات خاصة.
 - ج. طلب وثائق أو نماذج إضافية من الطلبة أو المشرفين عند الحاجة (موافقات، إقرارات، بيانات أصلية، تقارير مختبرية).
 - د. التوصية بالقبول أو الرفض أو التعليق لأي مشروع من الناحية العلمية أو الأخلاقية أو من ناحية السلامة.
2. تُنسّق اللجنة العلمية أعمالها بشكل مباشر مع اللجنة التنظيمية للمعرض، لإبلاغها بالقرارات والمتطلبات والقيود الخاصة بكل مشروع.



المادة (26): دور اللجنة العلمية قبل المعرض

1. قبل انعقاد المعرض الوطني النهائي، تتولى اللجنة العلمية المهام الآتية:
 - أ. مراجعة ملخصات المشاريع ونماذجها الإلكترونية الأولية للتأكد من استيفائها لشروط الأهلية العلمية والأخلاقية العامة.
 - ب. فرز المشاريع التي تتطلب مراجعة علمية متقدمة أو موافقات خاصة، مثل:
 - الأبحاث التي تتعامل مع البشر (استبيانات، تجارب سلوكية، بيانات حساسة).
 - الأبحاث التي تتعامل مع الحيوانات أو الكائنات الحية.
 - الأبحاث التي تستخدم مواد كيميائية أو بيولوجية أو أجهزة أو مصادر طاقة قد تُعدّ خطرة.
 - ج. طلب أي تعديلات ضرورية لضمان توافق المشروع مع قواعد السلامة والأخلاقيات العلمية، وإعطاء مهلة زمنية معقولة للطلبة/المدارس لاستكمال النواقص.
 - د. إصدار قرار مبدئي لكل مشروع (مقبول للتحكيم – بحاجة لتعديل – مرفوض علمياً/أخلاقياً) وإرسال هذه القرارات إلى اللجنة التنظيمية.
2. لا يُسمح لأي مشروع بالمشاركة في المعرض الوطني النهائي ما لم يحصل على موافقة اللجنة العلمية أو يُسجّل عليه تعليق رسمي مع شروط واضحة لاستكمالها أو تقييده.

المادة (27): دور اللجنة العلمية أثناء المعرض

1. أثناء أيام المعرض، تضطلع اللجنة العلمية بالمهام الآتية:
 - أ. المرور على المشاريع في قاعة العرض للتأكد من التزامها بقواعد السلامة والعرض (Display & Safety) وعدم وجود أي مواد أو ممارسات مخالفة لما تمت الموافقة عليه مسبقاً.
 - ب. التعامل مع أي ملاحظات تتعلّق بمحتوى المشروع العلمي أو طريقة عرضه، وطلب إزالة أو تعديل أي عنصر لا يلتزم بالقواعد (مثل: صور غير مصرح بها، مواد خطيرة، بيانات شخصية مكشوفة، إلخ).
 - ج. التنسيق مع لجنة السلامة – إن وجدت – لمعالجة أي مخاطر فعلية أو محتملة على الطلبة أو الحضور أو المكان.
2. يجوز للجنة العلمية في الحالات التي ترى فيها مخالفة جسيمة أو خطراً حقيقياً أن توصي فوراً بـ:
 - أ. إيقاف عرض المشروع مؤقتاً لحين تصحيح الوضع.
 - ب. سحب المشروع من قاعة العرض إذا تعدّر التصحيح أو كان الخطر كبيراً.
 - ج. رفع توصية إلى اللجنة العليا واللجنة التنظيمية باتخاذ أي إجراء إضافي، بالتنسيق مع أحكام الباب الرابع الخاص بالقواعد العلمية والأخلاقية.



المادة (28): التوثيق، السريّة، والاعتراضات

1. تلتزم اللجنة العلمية بتوثيق أعمالها من خلال:
 - أ. محاضر اجتماعات تُسجّل فيها القرارات الرئيسية المتعلقة بالمشاريع.
 - ب. سجلات تتضمّن حالة كل مشروع (مقبول، تحت المراجعة، مرفوض) مع ذكر الأسباب بإيجاز.
2. تُعتبر وثائق اللجنة العلمية وسجلاتها سرّية، ولا يجوز تداولها خارج الأطر الرسمية، ويُسمح بالرجوع إليها من قبل:
 - أ. اللجنة العليا.
 - ب. اللجنة التنظيمية.
 - ج. أي جهة أخرى تُخوّل رسميًا بقرار من اللجنة العليا أو المؤسسة.
3. في حال الاعتراض على قرار صادر عن اللجنة العلمية بشأن مشروع معين، تُراعى الآتي:
 - أ. يُقدّم الاعتراض خطيًا من خلال القنوات الرسمية (البريد الإلكتروني المعلن أو نموذج مخصّص) خلال مدة زمنية تحددها اللجنة التنظيمية.
 - ب. تُعيد اللجنة العلمية النظر في المشروع ضمن حدود المعلومات المتوفرة، ولها أن تطلب إيضاحات إضافية من الطالب أو المشرف.
 - ج. تُرفع التوصية النهائية للجنة العليا في الحالات الخاصّة أو الخلافية، ويكون قرار اللجنة العليا نهائيًا.
4. لا يُعتبر الاختلاف في الرأي العلمي أو في تقدير جودة المشروع سببًا كافيًا لوحده لنقض قرارات اللجنة العلمية، ما لم يكن هناك خلل واضح في تطبيق القواعد أو خطأ إجرائي مؤثّر.

الباب السادس: التحكيم ومعايير التقييم

المادة (29): مبادئ عامة للتحكيم

1. يهدف نظام التحكيم في المعرض إلى تقييم المشاريع بصورة عادلة وموضوعية وشفافة، بما يعكس المستوى العلمي الحقيقي للطلبة ويشجّع على الابتكار والتفكير الناقد.
2. يلتزم المحكّمون بما يلي:
 - أ. الحياد التام وعدم التحيز لأي مدرسة أو جهة أو طالب.
 - ب. الالتزام بمعايير التقييم المعتمدة في هذه اللائحة والنماذج الرسمية المعدّة من اللجنة التنظيمية.
 - ج. عدم قبول أي محاولة للتأثير على قراراتهم من أي طرف، وإبلاغ لجنة التحكيم أو اللجنة التنظيمية عند وقوع ذلك.
3. لا يُسمح باستخدام مترجم بشري أو أدوات ذكاء اصطناعي أثناء مقابلة التحكيم للإجابة عن أسئلة المحكّمين؛ ويجب أن تكون الإجابات صادرة من الطالب/الفريق مباشرة وباللغة التي اختاروا تقديم مشروعهم بها (العربية أو الإنجليزية).
4. يُمنع على أي شخص غير مخوّل (مشرف، ولي أمر، زائر...) التدخّل في جلسة التحكيم أو الإجابة نيابةً عن الطالب.



المادة (30): آليات ومراحل التحكيم

1. يعتمد نظام التحكيم في المعرض على مزيج من:
 - أ. تقييم المحتوى العلمي والتقني للمشروع كما يظهر في الملخص، والوثائق المرفقة، والبوث الافتراضي (Virtual Booth) عند استخدامه.
 - ب. تقييم العرض التقديمي واللوحة/نموذج العرض في قاعة المعرض (إن وجد عرض حضوري).
 - ج. تقييم المقابلة الشفوية بين الطالب/الفريق ولجنة التحكيم.
2. يتم التحكيم عادةً على مرحلتين أو أكثر، وفق ما تقرره اللجنة التنظيمية:
 - أ. مرحلة الفرز الأولي (قد تكون افتراضية أو مكتبية) لانتقاء المشاريع المستوفية للأساسيات العلمية والتنظيمية.
 - ب. مرحلة التحكيم النهائي في المعرض الوطني، والتي تتضمن زيارة المحكمين لمشاريع الطلبة وإجراء مقابلات مباشرة معهم.
3. يُوزع المحكمون على المشاريع بحسب تخصصاتهم العلمية قدر الإمكان، وتُراعى تعليمات تجنّب تضارب المصالح التي سبق بيانها في الأبواب السابقة.
4. تُسجّل الدرجات في نماذج تقييم رسمية، مع إمكانية تدوين ملاحظات بناءة للطلبة لاستخدامها في تطوير مشاريعهم مستقبلاً.

المادة (31): معايير التقييم ونسب الأوزان

1. تُقيّم المشاريع المشاركة في المعرض النهائي وفق نموذج تقييم موّحد، يعتمد مجموعاً كلياً مقداره (100) نقطة، موزعة على المعايير الآتية: (ويجوز تعديل النسب بقرار من اللجنة العليا عند الحاجة، مع الإعلان المسبق عنها):

أولاً: سؤال البحث والأصالة – (10 نقاط)

- وضوح وتركيز هدف أو غرض المشروع.
- بيان مساهمة المشروع في مجاله العلمي أو التطبيقي.
- قابلية الهدف أو الفرضية للاختبار باستخدام منهجية علمية سليمة.

ثانياً: التصميم والمنهجية – (15 نقطة)

- وجود خطة عمل ومنهجية جمع بيانات مُحكّمة وواضحة.
- تعريف المتغيرات والضوابط بشكل مناسب وكامل، وبما يخدم هدف المشروع.

ثالثاً: التنفيذ: جمع البيانات، تحليلها وتفسيرها – (20 نقطة)

- جمع البيانات بصورة منهجية ومنظمة.
- التطبيق المناسب للأساليب الرياضية والإحصائية في التحليل.
- كفاية حجم البيانات لدعم تفسير النتائج والاستنتاجات.



رابعاً: الإبداع والأثر المحتمل – (20 نقطة)

- إظهار مستوى مميز من الإبداع في واحد أو أكثر من المعايير السابقة (الفكرة، المنهجية، التنفيذ، العرض...).
- وجود أثر أو أثر محتمل للمشروع في مجاله العلمي و/أو في التكنولوجيا أو الاقتصاد أو البيئة أو المجتمع.

خامساً: العرض والتقديم – (35 نقطة)

(أ) لوحة العرض – (10 نقاط)

- تنظيم منطقي وواضح لمحتوى اللوحة أو عرض المشروع.
- وضوح الرسومات والأشكال التوضيحية والعناوين المرافقة لها.
- عرض الوثائق الداعمة ذات الصلة (مثل: جداول، رسوم بيانية، صور، مخططات...).

(ب) المقابلة مع لجنة التحكيم – (25 نقطة)

- تقديم إجابات واضحة ومختصرة وواعية على أسئلة المحكمين.
 - فهم أساسيات العلوم أو الهندسة المرتبطة بالمشروع.
 - فهم تفسير النتائج وحدودها وما يمكن وما لا يمكن استنتاجه منها.
 - درجة استقلالية الطالب/الفريق في تنفيذ المشروع واتخاذ القرارات المتعلقة به.
 - إدراك الأثر العلمي أو المجتمعي أو الاقتصادي المحتمل للمشروع.
 - جودة الأفكار المطروحة لتطوير البحث أو المشروع مستقبلاً.
 - في المشاريع الجماعية: وضوح مساهمة كل عضو وفهمه للمشروع ككل.
2. يحقّ للجان المختصة إضافة بنود فرعية توضيحية في نماذج التقييم، بما لا يتعارض مع الإطار العام لهذه المعايير، مثل: التأثير المجتمعي، الارتباط بالاستدامة، أو إمكانية تحويل المشروع إلى منتج أو حل تطبيقي.
3. يجوز للجنة التحكيم خصم درجات من المجموع النهائي في حال:
- أ. ثبوت ضعف واضح في فهم الطالب لمشروعه رغم جودة الشكل الظاهري.
- ب. الاشتباه بوجود عمل غير أصيل أو تنفيذ أساسي ليس من الطالب، مع إحالة الموضوع – عند الحاجة – للجنة العلمية (SRC) وفقاً لأحكام الباب الرابع.

المادة (32): سلوك الطلبة وسلطات لجنة التحكيم

1. يتوقع من الطلبة خلال عملية التحكيم الالتزام بما يلي:
- أ. الحضور في الوقت المحدد لجلسات التحكيم وعدم التأخر دون عذر مقبول.
- ب. التحلي بالاحترام واللباقة في التعامل مع المحكمين والطلبة الآخرين واللجان.
- ج. الالتزام بالتعليمات التي تُوجّه إليهم من اللجنة التنظيمية أو لجنة التحكيم.



2. يجوز للمحكّمين، عند رصد سلوك غير مهني أو غير لائق من الطالب/الفريق، مثل:
 - أ. عدم احترام المحكّمين أو المقاطعة المستمرة أو التصرف غير اللائق.
 - ب. الادعاءات المضلّة أو الإجابات التي تهدف إلى خداع لجنة التحكيم.
 أن يوصوا بخصم درجات من بند المقابلة أو غيرهم، بحسب جسامه الموقف.
3. في الحالات التي يظهر فيها أن المشروع لا يرقى إلى المستوى الأكاديمي الأدنى المقبول أو يتضمّن خروقات لأحكام الباب الرابع (القواعد العلمية والأخلاقية)، يجوز للجنة التحكيم أن:
 - أ. تُحيل المشروع إلى اللجنة العلمية (SRC) لمراجعة علمية وأخلاقية أدق.
 - ب. توصي للجنة العليا واللجنة التنظيمية باستبعاد المشروع من المنافسة على الجوائز أو الترشيح الدولي، مع توثيق الأسباب.
4. للجنة التحكيم، بالتنسيق مع اللجنة العليا، أن تقترح تعديلات على آليات ومعايير التقييم في الدورات القادمة بناءً على التجربة العملية، على أن تُقرّ من اللجنة العليا وتُعلن للمدارس والطلبة في وقت مناسب قبل المعرض.

المادة (33): تضارب المصالح ومعالجة الإشكالات في التحكيم

1. تضارب المصالح للمحكّمين
 - أ. يلتزم كل محكّم بالإفصاح للجنة التحكيم أو للجنة التنظيمية عن أي حالة محتملة لتضارب المصالح، مثل:
 - أن يكون المحكّم مشرفاً مباشراً أو معلّقاً للطالب/الفريق.
 - وجود قرابة عائلية من الدرجة الأولى أو الثانية مع أحد الطلبة.
 - وجود علاقة مهنية مباشرة مع الجهة المشاركة (مدرسة، مؤسسة، أو مركز تدريب) قد تؤثر على حياده.
 - ب. في حال ثبوت تضارب مصالح، يتم استثناء المحكّم من تقييم المشروع المعني، ويُستعاض عنه بمحكّم آخر قدر الإمكان، دون الإضرار بسير عملية التحكيم.
2. استقلالية لجنة التحكيم واللجنة العلمية (SRC)
 - أ. تتمتع لجنة التحكيم واللجنة العلمية (SRC) بالاستقلالية الفنية في تقييم المشاريع من الناحية العلمية والأكاديمية، ولا يجوز للجنة التنظيمية التدخل في تحديد الدرجات أو توجيه المحكّمين لاتخاذ قرارات بعينها.
 - ب. يقتصر دور اللجنة التنظيمية على الدعم الإداري واللوجستي، دون التدخل في المحتوى العلمي أو الأحكام التقييمية.
3. معالجة الإشكالات أثناء التحكيم
 - أ. في حال وقوع أي إشكال أثناء التحكيم (مثل اختلاف كبير بين تقييمات المحكّمين، أو اعتراض من طالب على آلية التقييم، أو خلل إجرائي في مقابلة ما)، يتم إبلاغ:
 - منسق لجنة التحكيم أولاً،
 - ثم رئيس اللجنة العلمية (SRC) عند الحاجة.
 - ب. تتولى لجنة التحكيم واللجنة العلمية، كلّ في نطاق اختصاصه، دراسة الإشكال واتخاذ التوصية المناسبة (إعادة التحكيم، استبدال محكّم، مراجعة درجات، أو تثبيت النتيجة كما هي).



ج. تُرفع الحالات الاستثنائية أو الخلافية إلى اللجنة العليا في حال تعلّقت بقرارات يمكن أن تؤثر على نتائج الجوائز أو الترشيحات الدولية، ويكون قرار اللجنة العليا نهائيًا.

4. قنوات التواصل بين اللجان

أ. تكون قناة التواصل الرئيسية بين لجنة التحكيم واللجنة التنظيمية عبر منسق التحكيم أو من تُسند له اللجنة التنظيمية لهذه المهمة، لتجنّب الفوضى والتداخل في الصلاحيات.

ب. لا يجوز لأي طرف خارجي (مشرف، ولي أمر، أو ممثل مدرسة) التواصل المباشر مع أعضاء لجنة التحكيم بخصوص الدرجات أو النتائج خارج الأطر الرسمية، وأي ملاحظات أو اعتراضات تُقدّم عبر اللجنة التنظيمية لتحيلها بدورها للجان المختصة.

5. ضمان النزاهة والشفافية

أ. تلتزم لجنة التحكيم، واللجنة العلمية، واللجنة التنظيمية جميعًا بضمان أعلى درجات النزاهة والشفافية في العملية التقييمية، وبما يحقق العدالة بين جميع الطلبة.

ب. تُوثّق القرارات المهمة الناتجة عن معالجة الإشكالات أو تضارب المصالح في محاضر رسمية، ويُحتفظ بها لدى اللجنة التنظيمية، ويجوز الرجوع إليها عند الحاجة أو في حالات الاعتراض الرسمية.

الباب السابع: قواعد العرض والسلامة (Display & Safety)

المادة (34): المبادئ العامة لقواعد العرض والسلامة

1. تهدف قواعد العرض والسلامة إلى:
 - أ. حماية الطلبة والمشرفين والزوار والقائمين على المعرض.
 - ب. ضمان بيئة عرض منظّمة وآمنة تُظهر المشاريع بشكل مهني وفعال.
 - ج. الالتزام بالمعايير المتوافقة مع قواعد المعارض العلمية الدولية (مثل ISEF) قدر الإمكان، مع مراعاة الأنظمة المحلية ومواصفات موقع المعرض.
2. يلتزم جميع الطلبة والمشرفين باتباع التعليمات الصادرة عن اللجنة التنظيمية واللجنة العلمية (SRC) ولجنة السلامة، ويُعدّ الالتزام بقواعد هذا الباب شرطًا أساسيًا للسماح بعرض المشروع في قاعة المعرض.

المادة (35): مواصفات لوحة العرض (Poster) والمساحة المخصّصة

1. يُسمح لكل مشروع بمساحة عرض واحدة ضمن قاعة المعرض، وتتضمن عادةً:
 - أ. لوحة عرض (Poster).
 - ب. طاولة أو سطح لعرض نموذج أو جهاز أو مواد مسموح بها، بحسب إمكانيات المكان.
2. يجب ألا تتجاوز أبعاد لوحة العرض أو هيكلها الداعم – في أقصى حالاتها – الحدود الآتية:
 - العرض (من اليمين إلى اليسار): 122 سم كحد أقصى
 - الارتفاع (من الأرض إلى أعلى نقطة): 240 سم كحد أقصى



• العمق (من الأمام إلى الخلف): 76 سم كحد أقصى

3. في حال توفر تجهيزات قاعات ذات مواصفات مختلفة (أصغر أو أكبر)، يحق للجنة التنظيمية تعديل الأبعاد المسموح بها بما يتناسب مع الواقع، على أن يعلن ذلك مسبقاً عبر القنوات الرسمية.
4. يجب أن تكون المعلومات الأساسية في اللوحة (عنوان المشروع، الأهداف، المنهجية، النتائج الرئيسية) مقروعة من مسافة قريبة لا تقل عن مترين، مع استخدام خطوط واضحة وألوان ذات تباين مناسب.
5. يُفضل ألا يتجاوز إجمالي النصوص المكتوبة في اللوحة (باستثناء الجداول والأشكال) ما بين 300 إلى 800 كلمة تقريباً، مع التركيز على الوضوح والاختصار وعدم الحشو.

المادة (36): محتوى لوحة العرض والمواد المعروضة

1. يجب أن تتضمن لوحة العرض – بصورة منظمة – العناصر الرئيسة الآتية قدر الإمكان:
 - أ. عنوان المشروع، واسم الطالب/الفريق، واسم المدرسة أو الجهة التعليمية، ويجوز ذكر مدارس باقي أعضاء الفريق.
 - ب. ملخص أو مقدمة قصيرة توضح فكرة المشروع وأهدافه.
 - ج. المنهجية أو خطوات العمل الرئيسة.
 - د. أهم النتائج والرسوم البيانية أو الصور التوضيحية.
 - هـ. الاستنتاجات وأهم إمكانيات التطوير المستقبلية.
 - و. شكر وتقدير، ومراجع مختصرة عند الحاجة.
2. يُمنع عرض أي محتوى يحتوي على:
 - أ. عبارات أو صور مخالفة للقيم أو الأعراف أو القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ب. بيانات شخصية حساسة (مثل عناوين السكن، أرقام الهواتف الشخصية للطلبة، أرقام الهوية، أو صور لأشخاص دون إذن واضح منهم أو من أوليائهم).
 - ج. شعارات تجارية أو مواد إعلانية لا ترتبط مباشرة بالمشروع العلمي أو بالجهات الراعية المُعتمدة من إدارة المعرض، أو أي شكل من أشكال الإعلان التجاري المخالف لسياسة المعرض.
3. تُستبدل أي مواد غير آمنة أو حساسة (مثل عينات بيولوجية حية، مواد كيميائية خطيرة، أجزاء حادة أو قابلة للكسر بسهولة) بصور أو نماذج توضيحية أو ملفات رقمية قدر الإمكان، وفق ما توصي به اللجنة العلمية ولجنة السلامة.

المادة (37): الأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في العرض

1. يتحمل الطالب/الفريق مسؤولية إحضار كافة التجهيزات والمعدات التي يحتاجها لعرض مشروعه، مثل:
 - أ. الحاسوب المحمول أو الجهاز اللوحي.
 - ب. أسلاك الشحن.
 - ج. التمديدات الكهربائية الآمنة إذا لزم الأمر، وبمواصفات سليمة ومعتمدة.
 - د. النماذج الفيزيائية أو الابتكارات أو الأجهزة المسموح بعرضها.



هـ. المواد اللازمة لتثبيت لوحة العرض، مثل ألواح الكرتون أو الفوم أو غيرها من وسائل تثبيت الملصق، بحيث تكون مناسبة وآمنة للاستخدام في قاعة المعرض.

2. يُشترط في جميع الأجهزة والمعدات:

- أ. أن تكون بحالة فنية جيدة، وخالية من أعطال ظاهرة قد تسبب خطراً كهربائياً أو ميكانيكياً.
- ب. ألا تُحمل الشبكة الكهربائية في موقع المعرض بأحمال تتجاوز ما تحدده إدارة القاعة أو الجهات الفنية.
3. يُمنع إدخال أو تركيب أو تشغيل ما يلي داخل قاعة العرض، إلا بتصريح خطي خاص ومسبق من اللجنة العلمية ولجنة السلامة:

- أ. اللهب المفتوح (مثل الشموع، مواقد الغاز، أو أي مصدر نار مباشر).
- ب. السوائل القابلة للاشتعال أو المواد الكيميائية المركزة والخطرة.
- ج. الأسلحة أو الأدوات الحادة الخطرة أو الأجزاء القابلة للقذف أو الطيران.
- د. أي معدات قد تُلحق ضرراً بالأرضيات أو البنية التحتية لموقع المعرض.
4. في حال الاشتباه بأن أي جهاز أو مادة تشكّل خطراً، يحقّ للجنة التنظيمية أو لجنة السلامة الطلب من الطالب إيقاف تشغيلها أو إزالتها من قاعة المعرض فوراً، على أن يُوثّق الإجراء وأسبابه، وتُتاح للطالب - قدر الإمكان - وسيلة بديلة لعرض مشروعه دون أن يتأثر تقييمه بسبب هذا الإجراء، ودون أن يترتب على ذلك مسؤولية على إدارة المعرض.

المادة (38): قواعد تنفيذ التجارب أثناء المعرض

1. يُسمح بإجراء تجارب بسيطة وآمنة أمام لجنة التحكيم أو الزوّار إذا كانت جزءاً من عرض المشروع، بشرط:
 - أ. عدم استخدام مواد خطيرة أو أجهزة عالية الخطورة.
 - ب. عدم انبعاث روائح مزعجة أو غازات أو أبخرة من التجربة.
 - ج. عدم تعريض الآخرين (طلبة، حكام، زوّار) لأي خطر محتمل من جراء التجربة.
2. في المشاريع التي تحتوي على تجارب خطيرة أو معقّدة، يُكتفى بعرض:
 - أ. فيديو مسجّل لتجربة أُجريت في مكان مخصّص (مختبر مثلاً).
 - ب. صور أو رسوم توضيحية أو بيانات التجربة ونتائجها.
3. يحقّ للجنة العلمية أو لجنة السلامة إيقاف أي تجربة ميدانية في حال رأوا أنها:
 - أ. تُخالف تعليمات السلامة.
 - ب. قد تتسبّب في ضرر بالمكان أو بالمشاركين.

المادة (39): التفتيش والسلامة والالتزام بالقواعد

1. تخضع جميع المشاريع عند تجهيزها في قاعة المعرض إلى جولة تفتيش أولية من قبل اللجنة العلمية ولجنة السلامة واللجنة التنظيمية للتأكد من الالتزام بقواعد العرض والسلامة الواردة في هذا الباب.
2. في حال وجود مخالفات بسيطة، يتم إبلاغ الطالب/الفريق والمشرف لإجراء التعديلات المطلوبة خلال مهلة زمنية تحددها اللجنة التنظيمية، ويجوز تعليق المشاركة إلى حين استكمال التصحيح.



3. في حال وجود مخالفات جسيمة أو عدم استجابة للتعليمات، يجوز للجنة التنظيمية بالتنسيق مع اللجنة العلمية أن تقرر:
 - أ. منع عرض العنصر المخالف فقط (مثل جهاز معين أو مادة معينة).
 - ب. أو منع عرض المشروع بالكامل في قاعة المعرض، مع بحث إمكانية الاكتفاء بالتحكيم الافتراضي إن أمكن، دون ضمان احتفاظه بأهليته للجوائز.
4. يُعدّ توقيع الطالب/الفريق والمدرسة/الجهة المرجعية للمشروع على استمارة التسجيل بمثابة إقرار بالاطلاع على قواعد هذا الباب والالتزام بها.

الباب الثامن: الجوائز والترشيح للمعارض الدولية

المادة (40): الهدف من الجوائز والترشيح

1. تُعتبر الجوائز والترشيحات للمعارض الدولية جزءًا أساسيًا من رسالة المعرض الأردني الدولي للعلوم والهندسة والتكنولوجيا (JISTEF)، وتهدف إلى:
 - أ. تحفيز الطلبة على التميز والابتكار في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا.
 - ب. اختيار أفضل المشاريع لتمثيل الأردن في المحافل العلمية الدولية، وعلى رأسها معرض Regeneron ISEF العالمي.
 - ج. فتح فرص أوسع للمشاركين للمنافسة في معارض عربية ودولية أخرى معترف بها.
2. لا يُعتبر الحصول على الجائزة أو الترشيح حقًا مكتسبًا لمجرد المشاركة، بل نتيجة مباشرة لعملية تحكيم علمية عادلة وموضوعية وفق المعايير المعتمدة في هذه اللائحة.

المادة (41): الترشيح لمعرض Regeneron ISEF

1. يُعدّ معرض Regeneron ISEF العالمي الوجهة الدولية الرئيسة لمشاريع JISTEF ضمن فئة المدارس، ويُخصّص له سنويًا عدد من الترشيحات في حدود الحصّة الممنوحة للأردن من الجهة الدولية المنظمة.
2. يتراوح عدد المشاريع المرشحة عادةً للمشاركة في معرض ISEF العالمي ما بين (9) إلى (15) مشروعًا، ويُحدّد العدد الدقيق لكل دورة وفق:
 - أ. الحصّة الرسمية المعتمدة للأردن من الجهة الدولية المنظمة.
 - ب. المستوى العام للمشاريع المشاركة في تلك الدورة.
3. تُقسم الترشيحات إلى فئتين:
 - أ. مشاريع أساسية (Main Nominations): هي المشاريع التي تم اختيارها مباشرة لتمثيل الأردن في معرض ISEF، شريطة استيفائها جميع متطلبات الجهة الدولية.



ب. مشاريع احتياط (Standby Nominations): هي مشاريع تُرَشَّح كقائمة انتظار، يتم اللجوء إليها في حال تعذّر مشاركة أحد المشاريع الأساسية لأي سبب بشرط استيفائها هي أيضًا لشروط المشاركة الدولية.

4. لا يُعدّ إدراج المشروع ضمن قائمة الاحتياط ضمانًا للمشاركة الفعلية في ISEF، بل يُستخدم لضمان عدم فقدان المقعد المخصّص للأردن إذا تعذّر سفر أحد المرشحين الأساسيين.
5. تُراعى - قدر الإمكان - عند اختيار المشاريع المرشّحة لمعرض ISEF درجة التنوّع في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا، بحيث لا تتركّز الترشيحات في فئة أو مجال واحد متى سمح مستوى المشاريع بذلك، وبما يعكس اتساع قاعدة التميّز في مختلف التخصصات.
6. تُعدّ قرارات اللجنة العليا بشأن تسمية المشاريع المرشّحة لمعرض ISEF نهائية وملزمة، وتبني على توصيات لجنة التحكيم واللجنة العلمية (SRC)، مع مراعاة هذه اللائحة والقواعد الدولية ذات الصلة.

المادة (42): الترشيح لمعارض عربية ودولية أخرى

1. إضافةً إلى معرض ISEF Regeneron، يجوز للجنة العليا وبالتنسيق مع المؤسسة أن ترشّح مشاريع مميّزة للمشاركة في معارض ومسابقات علمية أخرى، مثل:
 - Genius Olympiad
 - IFEST
 - TISF
 - أو أي معارض عربية أو دولية أخرى معتمدة.
2. قد تشمل هذه الترشيحات:
 - أ. مشاريع لم تُرَشَّح إلى ISEF ولكنها تمتاز بملاءمتها لمجال أو محور محدّد في تلك المعارض.
 - ب. أو مشاريع مرشّحة لـ ISEF وترغب الإدارة العلمية في تقديمها أيضًا لمراحل إضافية، وفقًا لقدرة الطلبة على الالتزام بالمتطلبات والجدول الزمني لكل معرض.
3. يلتزم كل مشروع يتم ترشيحه لأي معرض دولي أو عربي باحترام القواعد الخاصة بذلك المعرض، إضافةً إلى الالتزام بالقواعد الوطنية المعمول بها.

المادة (43): تمويل المشاركة الدولية والمسؤوليات المالية

1. يدرك المعرض والقائمون عليه أهمية تمثيل الأردن في المحافل الدولية، ويسعون - قدر الإمكان - إلى دعم ذلك من خلال:
 - أ. البحث عن فرص رعاية وتمويل من جهات داعمة (رعاة، مؤسسات وطنية، منح، مبادرات...).
 - ب. التنسيق مع المدارس وأولياء الأمور والجهات ذات العلاقة لتسهيل سفر الفرق المشاركة.
 - ج. مساندة الطلبة وإرشادهم في الوصول إلى الرعاية والجهات الداعمة، بوصف ذلك جزءًا من رحلتهم التعليمية.
2. تُحدّد ترتيبات تغطية نفقات المشاركة لكل مسابقة دولية على حدة، وفق الموارد والشرائط المتاحة في تلك الدورة، وقد تختلف باختلاف الجهة التعليمية التي ينتمي إليها الطالب. وتُبَلِّغ كل فرقة بالترتيبات الخاصة بمشاركتها بعد إعلان نتائج الاختيار.



3. تشمل تكاليف المشاركة الدولية - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

أ. رسوم التسجيل في المعرض الدولي.

ب. تذاكر السفر.

ج. الإقامة والتنقلات.

د. التأمين والوثائق المطلوبة للسفر.

4. لا يُعدّ اعتماد الترشيح التزامًا بتغطية كامل هذه النفقات، إذ تبقى تغطية نفقات المشاركة الدولية مسؤولية مشتركة يجري تنظيمها بالتنسيق بين المعرض والفريق والجهات الداعمة، ويُحدّد مستوى الدعم لكل مشاركة في حينه بحسب طبيعة الفعالية وموقعها ومتطلباتها.

5. يلتزم الطلبة بإعلام اللجنة التنظيمية بأي رعاية أو دعم يحصلون عليه قبل الإعلان عنه أو إظهاره ضمن مواد المشروع، وبالإلتزام بقواعد المعرض الدولي المعني وسياساته المتعلقة بالرعاية والتمويل والإفصاح.

6. رسوم التسجيل التي تُسَدّد للمعرض الدولي أو للجهات المنظمة لا تُستردّ في حال انسحاب المشروع بعد اعتماد ترشيحه أو بعد إتمام إجراءات الدفع، إلا إذا نصّت الجهة الدولية المستضيفة على سياسة استرداد مختلفة بشكل رسمي.

7. في حال تعدّر استكمال ترتيبات التمويل لمشاركة ما، تُبحث البدائل المتاحة بالتنسيق مع الفريق، بما يحفظ مصلحة الطالب ومكانة المعرض.

8. يجوز أن تُنظّم تفاصيل كل ترشيح بموجب اتفاقية مشاركة خاصة بكل معرض دولي، تُوقع قبل اعتماد المشاركة، وتتضمّن تفاصيل الفعالية ومتطلباتها وقواعدها الخاصة، وبنود التكاليف المتوقعة وترتيبات تغطيتها وما يقدمه المعرض من دعم في تلك الحالة، والالتزامات المترتبة على الأطراف وقواعد الانسحاب، وأي بيانات أو وثائق تتطلبها الجهة الدولية المنظمة. وتُعدّ هذه الاتفاقية مكفلة لأحكام هذه اللائحة في ما يخصّ تلك المشاركة تحديداً، وعند اعتمادها لا تُعدّ المشاركة مؤكّدة إلا بعد توقيعها ضمن المهلة المحدّدة.

المادة (44): الجوائز المحلية والجوائز الخاصة

1. إلى جانب الترشيح للمعارض الدولية، يجوز للمعرض تقديم جوائز محلية للطلبة المشاركين، مثل:

أ. جوائز مادية أو عينية للمشاريع المتميزة.

ب. شهادات تقدير للمشاركين والمشرفين والجهات الداعمة.

ج. فرص تدريب أو احتضان مشاريع في حاضنات الأعمال أو المراكز البحثية، بالتنسيق مع الشركاء.

2. يجوز أيضاً استحداث جوائز خاصة (Special Awards) مقدّمة من جهات راعية أو شريكة، مثل:

أ. جوائز تحمل اسم الجهة الراعية لمجال معيّن.

ب. جوائز تشجّع الابتكار في مجالات محددة تتوافق مع أولويات الجهة الراعية.

3. تُحدّد أنواع هذه الجوائز وقيمتها وشروطها سنوياً وفق اتفاقيات الرعاية والشراسة، ويتم الإعلان عنها قبل المعرض أو أثناء فعالياته، وفقاً لما تسمح به الجداول الزمنية.



الباب التاسع: السلوك والانضباط

المادة (45): المبادئ العامة للسلوك

1. يتوقع من جميع المشاركين في المعرض (طلبة، مشرفين، متطوعين، حكام، وضيوف) الالتزام بسلوك يعكس:
 - أ. احترام القيم والأعراف في المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ب. الروح الرياضية والتنافس الشريف.
 - ج. الحفاظ على سمعة المعرض وتمثيل الأردن بصورة لائقة في المحافل الوطنية والدولية.
2. يُعتبر حضور المعرض والمشاركة فيه قبولاً ضمنياً بالالتزام بقواعد السلوك والانضباط الواردة في هذا الباب، وما يصدر عن اللجان ذات العلاقة من تعليمات مكفلة.

المادة (46): التزامات الطلبة المشاركين

1. يلتزم الطلبة بما يلي:
 - أ. الحضور في المواعيد المحددة للتجهيز، والتحكيم، والفعاليات المصاحبة، وعدم التغيب دون عذر مقبول.
 - ب. اتباع تعليمات اللجنة التنظيمية والمتطوعين ولجنة السلامة في ما يخص الحركة داخل القاعة، استخدام الأجهزة، وترتيب أماكن العرض.
 - ج. احترام المحكّمين والزوار والمزلاء، وتجنّب أي سلوك عدائي أو مسيء أو مستفز.
 - د. الحفاظ على نظافة المكان والمرافق، وعدم العبث بممتلكات القاعة أو تجهيزات المعرض أو مشاريع الآخرين.
 - هـ. الالتزام بأداب المظهر العام بما يتناسب مع طبيعة الفعالية التعليمية/العلمية.
2. يُمنع على الطلبة خلال المعرض:
 - أ. تناول أو عرض أي مواد مخالفة للقوانين أو للأخلاقيات العامة.
 - ب. استخدام ألفاظ نابية أو الإساءة عبر الكلام أو الإشارات أو وسائل التواصل داخل أروقة المعرض.
 - ج. التدخّل في عمل المحكّمين أو محاولة التأثير عليهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (47): التزامات المشرفين والزوار

1. يلتزم المشرفون (المعلمون أو المرافقون) بما يلي:
 - أ. دعم الطلبة في الجوانب التنظيمية واللوجستية، مع عدم التدخّل في عملية التحكيم أو الإجابة بدلاً عنهم.
 - ب. مساعدة اللجنة التنظيمية في ضبط النظام ومتابعة الطلبة تحت إشرافهم.
 - ج. عدم توجيه أي تعليقات أو ضغوط مباشرة على المحكّمين أو اللجان بخصوص نتائج التقييم، والاكتفاء بالقنوات الرسمية عند الحاجة لتقديم ملاحظات أو استفسارات.
 - د. عدم التواجد داخل منطقة المقابلة أو بالقرب منها أثناء جلسات التحكيم بما يتيح سماع الحوار بين الطلبة والحكام، وعدم محاولة توجيه الطلبة أو التأثير على مجريات المقابلة بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة.



2. يتوقع من الزوار والضيوف:

- أ. احترام طبيعة الفعالية العلمية وعدم إعاقة حركة الطلبة أو المحكمين في أوقات التحكيم.
- ب. الالتزام بالتعليمات العامة الصادرة عن إدارة المعرض وممثليها داخل القاعات.
- ج. عدم التواجد داخل منطقة المقابلة أو بالقرب منها أثناء جلسات التحكيم بما يتيح سماع الحوار بين الطلبة والحكام، وعدم محاولة توجيه الطلبة أو التأثير على مجريات المقابلة بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (48): المخالفات والإجراءات الانضباطية

1. تُعتبر من المخالفات السلوكية التي تستوجب تعاملًا مباشرًا مع مرتكبها، على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. السلوك العدائي أو المهين تجاه أي مشارك أو منظم أو محكم أو زائر.
 - ب. التخريب المتعمد لممتلكات المعرض أو مرافق القاعة أو مشاريع الآخرين.
 - ج. التجمعات المسيبة للفوضى داخل قاعة العرض بما يعرقل أعمال التحكيم أو سير الفعالية.
 - د. التدخل غير اللائق في أعمال لجنة التحكيم أو اللجان التنظيمية، أو محاولة التأثير على قراراتها بالضغط أو التهديد أو الإساءة.
2. للجنة التنظيمية – بالتنسيق مع اللجنة العليا عند الحاجة – أن تتخذ واحدًا أو أكثر من الإجراءات الآتية، بحسب جسامة المخالفة وتكرارها:
 - أ. تنبيه شفهي فوري.
 - ب. إنذار خطي للطلاب/المشارك أو لجهته التعليمية.
 - ج. طلب مغادرة الطالب/المشارك أو المرافق لقاعة المعرض مؤقتًا أو حتى نهاية اليوم.
 - د. استبعاد المشروع من التحكيم أو من الجوائز في الحالات الجسيمة.
 - هـ. رفع كتاب رسمي للمدرسة أو الجهة التعليمية المعنية يشرح المخالفة والإجراء المتخذ، ولمدارس باقي أعضاء الفريق عند الاقتضاء.
3. في حال ارتباط السلوك المخالف بخروقات علمية أو أخلاقية (مثل الانتحال أو التلاعب بالبيانات)، تُطبق أحكام الباب الرابع: القواعد العلمية والأخلاقية بالإضافة إلى ما قد يتخذ من إجراءات سلوكية.
4. تُوثق المخالفات الجسيمة والإجراءات المتخذة بشأنها في محاضر رسمية، ويُحتفظ بها لدى اللجنة التنظيمية، ويجوز الرجوع إليها مستقبلًا عند تقييم مشاركة نفس الجهة أو الطالب في دورات لاحقة.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (49): نطاق التطبيق وأولوية النص

1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع فعاليات المعرض الأردني الدولي للعلوم والهندسة والتكنولوجيا (JISETF)، بجميع فئاته ومساراته، ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك في تعليمات منفصلة تعتمدها اللجنة العليا.



2. في حال وجود أي تعارض بين نصوص هذه اللائحة وأي وثائق أو تعليمات أخرى، تكون الأولوية لنصوص هذه اللائحة في تفسير وتنظيم عمل المعرض على المستوى الوطني، ما لم تقرّر اللجنة العليا خلاف ذلك بشكل صريح.
3. تُعدّ النسخة العربية من هذه اللائحة هي النسخة المعتمدة والمرجعية في حال وجود أي اختلاف في الترجمة إلى لغات أخرى.

المادة (50): العلاقة مع القواعد الدولية

1. تُراعى في تفسير وتطبيق هذه اللائحة المعايير والقواعد المعتمدة في المعارض العلمية الدولية التي يُرشح لها الطلبة، وعلى رأسها معرض Regeneron ISEF، ضمن الحدود التي لا تتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. في حال وجود متطلبات أو اشتراطات إضافية تخصّ معرضاً دولياً معيناً (مثل نماذج خاصة، قواعد أخلاقية أو علمية إضافية، أو ضوابط سلامة محددة)، يلتزم الطلبة المرشّحون لتمثيل الأردن بتلك المتطلبات كشرط لاستكمال مشاركتهم الدولية.
3. لا يُعتبر التوافق مع هذه اللائحة وحده ضماناً لقبول المشاريع في المعارض الدولية، إذ يخضع ذلك لقرارات الجهات الدولية المنظمة وضوابطها الخاصة.

المادة (51): التظلم والاعتراض

1. يحقّ للطالب أو الفريق أو لولي الأمر التظلم من القرارات الصادرة بحقه، بما في ذلك قرارات عدم التأهل أو الاستبعاد الإداري أو التأديبي، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (28) الخاصة بالاعتراض على قرارات اللجنة العلمية.
2. يُقدّم التظلم خطياً ومُسبّباً عبر القنوات الرسمية المعلنة، خلال مدة تحددها اللجنة التنظيمية وتُعلن مع القرار.
3. تدرس اللجنة التنظيمية التظلم وتُحيله إلى الجهة المختصة بحسب موضوعه، وتُبلّغ نتيجته لصاحب العلاقة خطياً.
4. لا يشمل التظلم الاعتراض على التقدير العلمي لجودة المشروع أو على درجات التحكيم بحدّ ذاتها، ما لم يستند إلى خلل واضح في تطبيق القواعد أو إلى خطأ إجرائي مؤثّر.
5. تكون قرارات اللجنة العليا في التظلمات نهائية وملزمة.

المادة (52): تعديل اللائحة ومراجعتها

1. للجنة العليا، وبناء على توصية من المؤسسة أو اللجنة التنظيمية أو اللجنة العلمية، أن تقوم بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري على أن تُجرى مراجعة واحدة على الأقل قبل انطلاق كل دورة من دورات المعرض بما يتناسب مع تطوّر المعرض والخبرة المتراكمة.
2. تتم الموافقة على أي تعديل أو إضافة أو إلغاء لأي مادة من مواد هذه اللائحة بقرار من اللجنة العليا، ويُعلن عن تلك التعديلات عبر القنوات الرسمية المعتمدة للمعرض قبل بدء تطبيقها بمدة مناسبة.
3. لا تسري التعديلات بأثر رجعي على المسابقات أو النتائج التي أُنجزت قبل تاريخ اعتمادها، ما لم يرد نص صريح بذلك في قرار التعديل.



المادة (53): الحالات غير المنصوص عليها

1. في الحالات أو الوقائع التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذه اللائحة، يُرجع إلى:
 - أ. المبادئ العامة الواردة في هذه اللائحة.
 - ب. قرارات وتفسيرات اللجنة العليا.
 - ج. ما تقترحه اللجنة العلمية أو اللجنة التنظيمية من اجتهادات مبنية على المصلحة العامة للمعرض وروحه التربوية والعلمية.
2. يكون قرار اللجنة العليا في مثل هذه الحالات قرارًا نهائيًا وملزمًا، مع إمكانية الاستئناس بتجارب ومعايير المعارض الدولية المشابهة.

المادة (54): نفاذ اللائحة والعمل بها

1. تُعتمد هذه اللائحة من قبل اللجنة العليا للمعرض الأردني الدولي للعلوم والهندسة والتكنولوجيا (JSSETF)، وتدخل حيّز التنفيذ اعتبارًا من التاريخ الذي يُحدّد في قرار الاعتماد.
2. تُطبّق أحكام هذه اللائحة على الدورات اللاحقة من المعرض ما لم تُعدّل أو تُستبدل بلائحة جديدة وفقًا لأحكام المادة (52).
3. تُوزّع هذه اللائحة على:
 - أ. اللجان العاملة في المعرض (التنظيمية، العلمية، التحكيمية، واللجان الفرعية).
 - ب. المدارس والمؤسسات المشاركة قدر الإمكان.
 - ج. أي جهة شريكة أو راعية تحتاج للاطلاع عليها في إطار التعاون الرسمي.

